المبحث الثالث: المواءمة بين الأساليب الرقابية للبنك المركزى وطبيعة البنوك الإسلامية:

تمهيد:

بعد أن تعرضت فى الفصول السابقة لطبيعة البنك الإسلامى والاساليب الرقابية التى يتبعها البنك المركزى والأساليب التى يستخدمها للتحكم فى الائتمان، بالإضافة لكون البنك المركزى الملجأ الأخير للبنوك، ومدى ملاءمة كل ذلك لطبيعة البنوك الإسلامية، فقد توصلت إلى أن بعض هذه الأساليب غير ملائمة للتطبيق على البنوك الاسلامية ومن ثم فيجب أن يتم تعديلها بحيث تتوافق مع طبيعة البنوك الإسلامية. وهذه الأساليب هى:

١ رقابة البنك المركزى على تسجيل البنوك وفتح فروع جديدة.

٢ الرقابة من خلال البيانات الدورية التى تقدم من البنوك.

٣ التفتيش على البنوك.

٤ حظر التعامل فى العقار أو المنقول بالشراء أو البيع وحظر امتلاك اسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن ٤٠٪ من رأس المال المصدر للشركة.

٥ تغييرات نسبة الاحتياطى النقدى.

٦ تغييرات نسبة السيولة النقدية.

٧ - سياسة السوق المفتوحة.

٨ - وضع ضوابط للتوسع الائتمانى.

٩ ممارسة وظيفة المقرض الأخير.

وقد تطرقت فى هذا البحث إلى أسباب عدم ملاءمة كل أسلوب من هذه الأساليب. وفى هذا المبحث سأحاول وضع بعض المقترحات التى من شأنها أن تجعل هذه الأساليب تتواءم مع طبيعة البنوك الإسلامية.

أولا: رقابة البنك المركزى على تسجيل البنوك وفتح فروع جديدة.

وهنا فاننى أرى أنه لابد أن يكون لدى البنك المركزى سجل خاص تسجل فيه البنوك الإسلامية- كبنوك إسلامية- وليست كبنوك تجارية أو استثمار وأعمال وذلك نظرا لأن البنك الإسلامى هو بنك تجارى استثمارى متخصص كما رأينا فى الفصل الأول.

وإننى أعتقد أنه بوجود هذا السجل سيظهر البنك الإسلامى ككيان مستقل داخل الجهاز المصرفى مما يشعر وحدات هذا الجهاز بأهمية البنك الإسلامى وحتمية وجود أساليب رقابية تلائمه وتلائم طبيعة أعماله والتى تختلف بشكل جوهرى عن أعمال البنوك التقليدية سواء التجارية أو الاستثمارية أو المتخصصة.

أما فيما يتعلق بفتح فروع جديدة، فان البنك المركزى لابد أولا أن يتفهم الدور التنموى للبنوك الإسلامية وما يمكن أن تؤديه من تنمية اقتصادية واجتماعية من خلال طبيعة أعمالها، وفى هذه الحالة فان البنك المركزى سيسارع بفتح فروع جديدة للبنوك الإسلامية.

ثانيا: الرقابة من خلال البيانات الدورية التى تقدم من البنوك:

ولقد رأينا أن بعض النماذج التى يستخدمها البنك المركزى للحصول على هذه البيانات لا تتلاءم مع طبيعة البنوك الإسلامية حيث تظهر بها بنود لا تتعامل فيها البنوك الإسلامية، فى حين أن هناك بنوداً تتعامل فيها البنوك الإسلامية ولا تظهر فى هذه النماذج.

ولذلك فلابد من تعديل هذه النماذج بحيث يكون هناك نماذج خاصة للبنوك الإسلامية فقط لتوضح أنشطتها وطبيعتها. وهذا الامر من وجهة نظرى ليس عسيرا حيث إنه من السهولة أن تستبدل البنود التى لا تتعامل فيها البنوك الإسلامية ببنود أخرى تتعامل فيها. وعلى ذلك فيمكن أن نتخيل أن المركز الشهرى الذى ستقدمه البنوك الإسلامية إلى البنك المركزى سيكون كالتالى:

جدول رقم (٤)*

يوضح المركز الشهرى لبنك إسلامى

فى ــــــــــــــــــــــــ

الأصول :	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١ - نقدية	.....	------
٢ – أرصدة لدى البنوك		
(أ) فى مصر		
١ حسابات جارية	ــــــــــــــ	
٢ - حسابات استثمارية	ــــــــــــــ	
(ب) فى الخارج		
١ المركزى الرئيسى والفروع		
(أ) حسابات جارية	ــــــــــــــ	
(ب) حسابات استثمارية	ــــــــــــــ	
٢ بنوك أخرى		
(أ) حسابات جارية	ــــــــــــــ	
(ب) حسابات استثمارية	ــــــــــــــ	
	ــــــــــــــ	------

* حدول افتراضى

تابع: جدول رقم (٤)

٣- الاستثمارات	جنيه مصرى	جنيه مصرى (١) أواق مالية(١٣٥)
أ- مدرجة ببورصة الأوراق المالية بمصر		
ب- غير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بمصر		
(٢) مشاركات.		
(٣) مرابحات .		
(٤) مضاربات .		
(٥) صيغ أخرى للاستثمارات.		
٤- أصول ثابتة (أراض ومبانى وتجهيزات للبنك)		
٥- حساب الأرباح والخسائر- رصيد مدين		
٦- أصول أخرى		
٧- مجموع الأصول		
٨- مدينون نظير ضمانات (بند ١٠ من الخصوم)		
الخصوم:		
١- رأس المال (المصرح به ....) المدفوع		
٢- احتياطيات		
(أ) قانونى ونظامى		
(ب) احتياطيات أخرى		

٣- مخصصات

(أ) مخصصات لمكآفات ترك الخدمة

ومعاشات العاملين فى البنك

(ب) مخصصات أخرى

٤ حساب الأرباح والخسائر والأرباح غير الموزعة جنيه مصرى جنيه مصرى

٥ صندوق الزكاة

٦ مستحق للبنوك

(أ) فى مصر

١ – حسابات جارية

٢ – حسابات استثمارية

(ب) فى الخارج

المركز الرئيسى والفروع

أ - حسابات جارية

ب حسابات استثمارية

٢ – بنوك أخرى

(أ) حسابات جارية

(ب) حسابات استثمارية

٧- ودائع

(أ) ودائع تحت الطلب

(ب) خصوم أخرى

(جـ) مجمدة أو محتجزة

٨ - خصوم أخرى ــــــــــ

٩ - مجموع الخصوم ــــــــــ

١٠- التزامات عرضية (بند ٨ من الأصول)

(أ) قبول وتظهير كمبيالات ــــــــــ

(ب) اعتمادات مستندية ــــــــــ

(جـ) خطابات ضمان ــــــــــ

(د) تعهدات تغطية اكتتابات ــــــــــ

(هـ) التزامات عرضية أخرى ــــــــــ

أما فيما يتعلق بالنموذج الخاص بنسبة السيولة فيمكن أيضا أن يعد نموذج خاص بالبنوك الإسلامية بحيث لا يحتوى على البنود التى لا تتعامل فيها البنوك الإسلامية وهى أذون الخزانة والأوراق التجارية المخصومة وأيضا بند القروض بضمان الأصول (والتى توجد فى بسط النسبة) حيث إن وجود مثل هذه البنود فى النموذج يعنى أن البنك المركزى غير متفهم لطبيعة عمل البنوك الإسلامية. ويمكن أن تستبدل هذه البنود ببنود أخرى مثل الأوراق المالية الإسلامية.

ثالثا : التفتيش على البنوك :

ليس هناك أى اعتراض على إجراء التفتيش على البنك الإسلامى حيث إن خضوع البنوك الإسلامية لهذا النوع من الرقابة يدعم مركز البنك حيث إنه يكسب الثقة والطمأنينة لدى المودعين وأصحاب رأس المال.

ولكن الاعتراض على أنه ليس هناك مفتشون متخصصون للتفتيش على البنوك الاسلامية، لذلك فلابد أن يقوم البنك المركزى باعداد الكوادر الرقابية بحيث تكون متفهمة لطبيعة أعمال البنوك الإسلامية وفنيات العمل المصرفى الإسلامى، مما يؤدى إلى أن يصبح التفتيش على البنوك الإسلامية أكثر مرونة ومتمشيا مع طبيعتها.

رابعا: حظر التعامل فى العقار أو المنقول بالشراء أو البيع، وحظر امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن ٥٠٪ من رأس المال المصدر للشركة:

ولقد رأينا أن الهدف من هذه الأساليب هو الحفاظ على السيولة لمقابلة متطلبات العملاء. وإذا كان لهذا الحظر مبرر للتطبيق على البنوك التقليدية حفاظا على السيولة على أساس أن طبيعة عمل البنوك التقليدية تقتضى الاعتماد على أموال الغير التى تكون لديها فى صورة ودائع، بمعنى أنها ديون عليها قابلة للدفع عند الطلب أو عند حلول أجلها المحدد الذى غالبا ما يكون قصير الأجل إلا أنه لا يمكن قبوله بالنسبة للبنوك الإسلامية حيث إن طبيعة أنشطتها من مشاركات ومرابحات يقتضى أن تمتلك العقارات والمعدات وتتعامل فيها بالبيع والشراء بالاضافة إلى تأسيس الشركات وامتلاك رأس مالها.

ولذلك فلابد ألا تخضع جميع البنوك الإسلامية لهذين الحظرين. وهناك بنوك إسلامية تفادت ذلك فى قرارات تأسيسها. ولكن يبقى على البنك المركزى أن يعلن عدم خضوع البنوك الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية إلى هذه المحاذير.

خامسا: نسبة الاحتياطى النقدى:

ولقد رأينا أن فرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار يمنع الاستفادة من توظيف كافة الأموال ويضيع الفرص الاستثمارية ويقلل العائد الذى يمكن الحصول عليه. وبالتالى فإنه يمكن للبنك المركزى أن يفرض هذه النسبة على الودائع الجارية والمحمدة والمحتجزة، أما بالنسبة لحسابات الاستثمار فيمكن تقسيمها إلى:

- حسابات استثمارية تقل آجالها عن سنتين.
- حسابات استثمارية تزيد آجالها عن سنتين.

حيث يمكن أن تخضع الحسابات الاستثمارية التى تقل آجالها عن سنتين لنفس النسبة. أما حسابات الاستثمار التى تزيد آجالها عن سنتين فلا تخضع لنسبة الاحتياطى النقدى(١٣٦).

سادسا: نسبة السيولة النقدية:

بالنسبة لنسبة السيولة فهى كما رأينا تتعارض مع طبيعة البنوك الإسلامية من جهتين:

الجهة الأولى: أن مكونات هذه النسبة تشتمل على بعض البنود التى لا تتعامل فيها

البنوك الإسلامية مثل أذون الخزانة والأوراق التجارية المخصومة والقروض بضمان الاصول، وعلى ذلك فالبنوك الإسلامية مطالبة لكى تحتفظ بنسبة السيولة التى حددها البنك المركزى أن تحتفظ بباقى النسبة فى دورة نقدية غير موظفة لا تدر عائداً.

ولذلك فإنى أرى أنه لابد من توفير أوراق مالية إسلامية وصيغ إسلامية قصيرة الأجل بحيث يمكن تسييلها بسهولة وبالتالى تستطيع البنوك الإسلامية أن توفر نسبة السيولة المطلوبة دون الاحتفاظ باموال غير موظفة لديها.

أما الجهة الثانية: فهى متعلقة بأن تطبيق هذه النسبة على الحسابات الاستثمارية يحول دون تشغيل الأموال المودعة بالكامل فى الاستثمارات المختلفة.

وعليه فإنه ينطبق هنا نفس الاقتراح الخاص بنسبة الاحتياطى النقدى.

سابعا: سياسة السوق المفتوحة:

ولقد رأينا أن هذه الأداة غير ملائمة للبنوك الاسلامية نظرا لطبيعة الاوراق المالية التى يتم استخدامها والتى تقوم أساسا على الفائدة مثل السندات.

ولذلك ولكى تستفيد البنوك الإسلامية من هذه السياسة فلابد من التوسع فى اصدار الأوراق المالية الإسلامية وتطوير أسواق تداول هذه الأوراق.

ومن هذه الاوراق المالية المقترح اصدارها(١٣٧):

١- شهادات ايداع إسلامية قائمة على نظام المشاركة فى الربح والخسارة:

حيث يقوم البنك بإصدار هذه الشهادات وبفئات محددة.

- وتوضع هذه الشهادات فى شكل وعاء يضم مشتريها، ويجوز للبنك المصدر الاكتتاب فى الشهادات المصدرة ويستخدمها فى تمويل عمليات استثمارية مختلفة ومستقلة عن عملياته.

- وتصدر هذه الشهادات لفترة زمنية محددة تقل عن سنتين.

- ويكون دور البنك هو دور المضارب فى حصيلة الشهادات وذلك مقابل نسبة من الربح تحدد مسبقا عند الاصدار، على أنه فى حالة الخسارة لا يستحق البنك أى عائد عن إدارته.

- وما تبقى من أرباح يوزع على جميع أصحاب الشهادات - كل بنسبة ما يملك -

ويكون وزن الشهادات فى العائد أعلى من وزن حسابات الاستثمار.

- يمكن أن تكتتب البنوك والمؤسسات المالية الأخرى فى هذه الشهادات، وبذلك يتاح لها الربح، وأيضا تستطيع أن تحل أزمة السيولة فى البنك المصدر للشهادات.

٢ ـ شهادات الاستثمار لمشروع معين:

- حيث يقوم البنك المصدر لهذه الشهادات بدراسة جدوى كاملة عن مشروع معين (إنشاء مجمع إسكانى أو استصلاح أراضى مثلا).

- بعد تحديد حجم التمويل المطلوب، يصدر البنك الشهادات، ويدعو للاكتتاب فيها، وتخصص حصيلتها لهذا المشروع. ويكون الحد الاقصى للإصدار هو حجم التمويل المطلوب.

يمكن للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى الاكتتاب فى هذه الشهادات.

- يعلن البنك عن استعداده لقبول اعادة شراء هذه الشهادات، على ألا يرتبط مسبقا بسعر محدد للشراء، وإنما يتحدد السعر وقت الشراء فى ضوء تقدم نشاط المشروع أو حسب آخر تقييم مالى.

ثامنا: وضع ضوابط للتوسع الائتمانى:

وهذه الضوابط تستهدف الحد من توسع البنوك فى منح الائتمان وجعله فى مستوى الحد المأمون للتوسع النقدى والائتمانى الذى يتم تقديره فى ضوء خطة الدولة للإنتاج والإستثمار والتطورات المتوقعة لميزان المدفوعات.

ونظرا لأن التمويل الإسلامى تمويل عينى حيث إن مقدار النقدية التى يقدمها البنك الإسلامى يقابلها فى الغالب مقدار من السلع أو الخدمات، فبالتالى فإن احتمالات التضخم مستبعدة فى ظل هذا النوع من التمويل.

وعلى ذلك فانى أرى أن البنوك الإسلامية يجب ألا تخضع لهذه الضوابط حيث إن الغرض من هذه السياسية سوف يتحقق دون الحاجة إلى تطبيقها.

على أن تخضع البنوك الإسلامية لضوابط السقف الائتمانى بالنسبة للعميل الواحد وذلك درءاً للمخاطر.

تاسعا: ممارسة وظيفة المقرض الأخير:

حيث نجد أن البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تلجأ للبنك المركزى كمقرض أخير لها

وذلك لتعامله بالفائدة.

ولقد رأينا أن ذلك يجعل البنك الإسلامى مضطرا لرفع الاحتياطيات الاختيارية لديه لضمان عدم حدوث عسر مالى، مما يؤدى فى النهاية إلى تقليل معدل العائد على الاستثمارات الاسلامية بشكل عام.

وبالتالى فإنه يجب على البنك المركزى أن يسعى لاستحداث الأسلوب الذى يمكن البنوك الاسلامية من الاعتماد عليه كملجأ أخير للسيولة.

– وإننى أرى أنه يمكن دخول البنك المركزى مع البنك الإسلامى كشريك وفقا لضوابط العمل المصرفى الإسلامى على أساس أى صيغة من صيغ الاستثمار الإسلامى كمشارك أو مرابح أو مضارب مثلا حيث يكون البنك المركزى هو رب المال فى هذه الحالة.

وفى محاولة لمواجهة هذه المشكلة فقد طرحت البدائل الآتية(١٣٨):

١ ـ أن يودع كل بنك إسلامى نسبة معقولة مما لديه من أرصدة الحسابات الاستثمارية (لتكن فى حدود ٤٪ مثلا) بالاضافة إلى النسبة السائدة مما لديه من حسابات جارية وحسابات توفير لدى البنك المركزى بدون فائدة، على أنه فى حالة احتياج البنك الإسلامى إلى السيولة، يقدمها له البنك المركزى فى حدود الأرصدة المتوافرة لديه من جميع البنوك الإسلامية على أن يكون ذلك بلا فوائد ولحين تحسن وضع السيولة لدى البنك المعنى.

٢ ـ أن يقدم البنك المركزى إلى البنك الإسلامى الذى يحتاج إلى السيولة ما يفتقد إليه بعد أن يتحقق البنك المركزى من ذلك ومن سلامة المركز المالى للبنك وذلك على سبيل المضاربة.

٣ ـ أن يدخل البنك المركزى مشاركا بالتمويل المطلوب فى عمليات مشروعات مشتركة تحتاج حجما ضخما من التمويل.

نخلص من هذا المبحث إلى أنه لابد من تعديل بعض الأساليب الرقابية التى يستخدمها البنك المركزى للرقابة على البنوك الإسلامية بالإضافة إلى أدوات التحكم فى الائتمان والتى لا تلائم هذه البنوك بل تعتبر عائقا فى سبيل أداء البنوك الاسلامية لرسالتها.

وعلى ذلك فلابد من وجود سجل خاص لتسجيل البنوك الإسلامية فيه، كما يجب على البنك المركزى أن يتبع سياسة مرنة فيما يتعلق بفتح فروع جديدة للبنوك الإسلامية.

وأيضا لابد من وجود نماذج خاصة بالبنوك الإسلامية لتوضح طبيعة أعمالها وأنشطتها، كما يجب أن يكون لدى البنك المركزى قسم خاص للتفتيش على البنوك الإسلامية بحيث يكون القائمون على التفتيش فيه متفهمين لطبيعة البنوك الإسلامية.

بالإضافة إلى ذلك فيجب رفع حظر التعامل فى العقار أو المنقول وحظر امتلاك اسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن ٤٠٪ من رأس المال المصدر للشركة عن البنوك الاسلامية. كما أنه يجب تعديل نسبتى الاحتياطى النقدى والسيولة النقدية بما يتوافق مع طبيعة البنوك الاسلامية.

وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتعين على البنوك الإسلامية التوسع فى إصدار الاوراق المالية الإسلامية لكى تتوافر لديها السيولة المطلوبة.

كما أنه يجب عدم اخضاع البنوك الإسلامية لضوابط التوسع الائتمانى فيما عدا ضوابط السقف الائتمانى للعميل الواحد.

وأخيرا فإنه يجب على البنك المركزى أن يسعى لاستحداث الأسلوب الذى يمكن البنوك الإسلامية من الاعتماد علية كملجأ أخير للسيولة.